

التطور الدستوري والسياسي في موريتانيا

بقلم د/ سيدي محمد بن سيد أنب

مقدمة:

لم تتشكل موريتانيا بحدودها السياسية الحالية. وتكتسب شخصيتها الإقليمية إلا خلال العهد الاستعماري. رغم أن موريتانيا من بين البلدان الإفريقية التي عرفت أقدم الحضارات البشرية حيث وصل الشعب الموريتاني. في حقبة مبكرة. إلى درجة راقية من التنظيم السياسي والإجتماعي كما تدل على ذلك الأدوات والرسوم التي عثر عليها في مختلف أنحاء البلاد.

فقد شهدت البلاد الموريتانية قيام ممالك عديدة. إلا أنها لم تعرف قيام دولة مركزية واحدة. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أسباب عديدة منها عدم تجانس المجموعات السكانية القديمة، وندرة المصادر المائية، الأمر الذي طبع الحياة بطابع التنقل وعدم الاستقرار¹

ودون الرجوع إلى الجذور البعيدة والعصور الغابرة يمكن القول إن موريتانيا كوحدة سياسية تخضع لسلطة مركزية لم توجد إلا بعد دخول المستعمر في بداية القرن العشرين، رغم أن البحث عن هذه الوحدة السياسية والسلطة المركزية ظل هاجس المجموعة الموريتانية. وقد تجسد ذلك من خلال إقامة النظام القبلي أولا. ثم النظام الأميري ثانيا. فقد أصبحت القبيلة كمؤسسة اجتماعية تلعب دورا هاما في المجتمع، الموريتاني، حيث كانت تقوم بكل الوظائف الضرورية لحماية مجالها من المخاطر التي قد يشكلها تهديد القبائل الأخرى في إطار الصراع من أجل السيطرة على الطرق التجارية وحماية مصالحها المادية والمعنوية ثم تطورت الممارسة نحو شكل أكثر تسييسا. هو النظام الأميري. الذي نشأ ابتداء من القرن 17. ووصل إلى درجة كبيرة من التنظيم السياسي.

١ - أستاذ بكلية الحقوق - جامعة أنواكشوط.

١ - أنظر الوحدة السياسية داخل حزب الشعب الموريتاني - موريتانيا خمسة عشر سنة بعد الاستقلال ص: 9.

غير أن البنية الاجتماعية والسياسية للنظام الأميري تغيرت بسبب دخول الاستعمار إلى موريتانيا في نهاية القرن 19. وهو الأمر الذي ستترب عليه نتائج هامة على المستوى السياسي والدستوري. حيث ستعرف موريتانيا ابتداء من هذا التاريخ الإرهاصات الأولى للتنظيم السياسي الحديث. وهو التنظيم الذي سيتطور إلى أن يكتسب بالاستقرار في ظل التجربة السياسية الحالية ولبيان المراحل التي مر بها التطور السياسي والدستوري لموريتانيا. سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين تخصص الأول منهما لدراسة الحياة السياسية لموريتانيا في فترة ما قبل الاستقلال. على أن تخصص المبحث الثاني لدراسة حياتها السياسية من فترة ما بعد الاستقلال.

المبحث الأول

الحياة السياسية والدستورية في ظل الحكم الاستعماري

لقد مرت الحياة السياسية الموريتانية في فترة الحكم الاستعماري بعدة مراحل يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية هي مرحلة دخول الاستعمار وبداية التحديث السياسي 1899/1946 وفترة الاتحاد الفرنسي 1946/1958 وفترة الاستقلال الداخلي ودستور 1958. 1959. 1960.

١٠

المطلب الأول

دخول الاستعمار وبداية التحديث السياسي

لقد بدأ التمهيد لاستعمار موريتانيا منذ عودة "كبولاني" من جولته الاستكشافية في أرض البطان. حيث استطاع إقناع الحكومة الفرنسية بضرورة استعمار ما اسماه لأول مرة (موريتانيا الغربية). وكانت فرنسا قد وقعت. قبل ذلك. معاهدة باريس 1900 مع إسبانيا. تم بموجبها تجديد ممتلكات الدولتين في إفريقيا الغربية. وذلك بعد توقيعها معاهدة أخرى مع كل من بريطانيا وألمانيا وإيطاليا. حددت بموجبها مستعمرات هذه الدول في الوطن العربي وإفريقيا²

2 - راجع في هذا الصدد: د محمد ولد خير: التوجيه في القانون الدستوري والنظم السياسية. جامعة نواكشوط.

1988. ص. 37

وبعد تريت لم يطل أصدر وزير المستعمرات الفرنسية مرسوما سنة 1899. يقضي بضم موريتانيا إلى المستعمرات الفرنسية وتأسيس "موريتانيا الغربية" وفي أكتوبر 1904 أصبحت موريتانيا إقليما مدنيا يرأسه مندوب عام للحكومة الفرنسية هو (كبولاني)³

غير أن المنعطف الأساسي كان في يناير 1920 حينما أصبحت موريتانيا في وضعية (مستعمرة مستقلة) ملحقة بإفريقيا الغربية الفرنسية. واحتفظت بهذه الوضعية حتى سنة 1946⁴

وقد أتمم التنظيم الإداري والسياسي في موريتانيا خلال هذه الفترة بطابعه الاتحادي الذي يربطه بالمستعمرات الفرنسية في إفريقيا الغربية كما اتجهت السياسة الاستعمارية في البداية إلى العمل على الحد من نفوذ الزعامات التقليدية. لكنها اصطدمت بصعوبات أمام هذا الهدف. لذلك عملت في مرحلة لاحقة على التنسيق مع هذه الزعامات من خلال مهادنة النظام واحترام مراكز ومؤسسات السلطة التقليدية التي فرضت نفسها كمؤسسات قوية لها جذورها في المجتمع. وهو ما يحتم أخذها بعين الاعتبار عند كل محاولة لاختراق المجتمع وتغيير بنياته.

المطلب الثاني

الاتحاد الفرنسي

في أعقاب سقوط الجمهورية الفرنسية الثالثة وإعلان دستور الجمهورية الرابعة في 1946/10/27 أكد هذا الدستور في ديباجته على ضرورة أن تراجع فرنسا علاقاتها بمستعمراتها على نحو يسمح لهذه الأخيرة بنوع الاستقلال الذاتي. ولذلك تد تأسيس ما يعرف (بالاتحاد الفرنسي) الذي يضم:

– الجمهورية الفرنسية الأصلية ومقاطعات وأقاليم ما وراء البحار.

3 – جان كود أرنو. المؤسسات السياسية الموريتانية. المدرسة الوطنية للإدارة. نواكشوط. 1982. ص 8

4 – أرنو نفس المرجع ص 4

5 – راجع: د سيدي محمد ولد سيدي أب. السلت العامة والعلاقة بينب في صر النص الدستوري الموريتاني لسنة 1991 رسالة عين ربيوهر الدراسات العليا. كية حقوق الرباط 1993. ص 1

- الأراضي المشتركة (الأقاليم تحت الانتداب).

- الدول المشتركة (المحميات).

وفي هذا الإطار الجديد أصبحت موريتانيا تشكل إقليما من أقاليم ما وراء البحار. أي أنها أصبحت عضوا في اتحاد الأقاليم المسماة (إفريقيا الغربية الفرنسية).

وأقاليم ما وراء البحار عبارة عن مجموعة خاضعة للقانون الداخلي الفرنسي، مع الاعتراف لها بنوع من الحكم اللامركزي والحق في إقامة سلطة تنفيذية وأخرى تشريعية. إلا أن صلاحية هاتين السلطتين محدودة، فالسلطة التنفيذية يمارسها الوالي بوصفه مندوب الإقليم ومندوب الحكومة الفرنسية وبذلك فهو يمارس كل الصلاحيات المدنية والعسكرية ويرأس الإقليم.

أما السلطة التشريعية فهي عبارة عن مجلس إقليم منتخب ويمارس مجموعة من الصلاحيات إلا أنها محدودة على سبيل الحصر ومقصورة على القضايا غير ذات الطابع السياسي.

ويجب على كل مجلس من مجالس الأقاليم الأعضاء في إفريقيا الغربية الفرنسية أن يعين مندوبين مكلفين بالمشاركة في (المجالس الكبرى في إفريقيا الغربية الفرنسية) التي كانت تعقد اجتماعاتها في (دكار) وهذه المجالس عبارة عن هيئات منتخبة من طرف الجمعيات المحلية لأقاليم الاتحاد⁶.

ومن جهة أخرى شكلت سنة 1946 بداية لاستخدام الآليات السياسية الحديثة للمشاركة السياسية، حيث أفرزت الانتخابات النيابية لهذه السنة قوتين سياسيتين هما: الإدارة الاستعمارية. مجسدة في مرشحها (فون رازاك VON RAZAK) والإدارة الوطنية التي يعبر عنها السيد (أحمد ولد حرمه). وذلك من أجل التنافس على مقعد نائب الإقليم الموريتاني في الجمعية الوطنية الفرنسية⁷.

6 - راجع في هذا الصدد رسالتنا (مرجع سابق)، ص 18.

7 - راجع: جان كلود أرنو (مرجع سابق)، ص 10.

وكان (رازك) مدعوما في هذه الانتخابات من طرف الإدارة الاستعمارية والزعامات التقليدية، وقد ركز دعايته الانتخابية على كونه يمثل سدا منيعا في مواجهة التحدي الاشتراكي الذي يمثله منافسه. أما أحمد و ولد حرمه فقد كان مدعوما من طرف (لامين كي) زعيم حزب اليسار السنغالي الذي يعتبر فرعاً للعمالية الدولية كما كان مدعوما من كل المعارضين للهيمنة الفرنسية

وقد فاز في هذه الانتخابات أحمد و ولد حرمه إلا أن هذا الفوز سيواجه من قبل الإدارة الاستعمارية والنخب التقليدية المتحالفة معها. حيث اعتبرت هذا النجاح نكسة للسياسة الاستعمارية في موريتانيا. لأنه أفرز رجلا غير مرغوب فيه بكل المقاييس. كما أنه شكل تهديدا لسلطة الزعامات التقليدية وامتيازاتها.

وقد أفرز هذا التحالف بين الإدارة الاستعمارية والنخب التقليدية أول حزب موريتاني هو حزب الاتحاد التقدمي الموريتاني سنة 1948. وذلك بهدف مواجهة التيار الوطني بزعامة أحمد و ولد حرمه. واستعدادا لخوض الانتخابات القادمة لسنة 1950 وبالمقابل أسس لخوض الانتخابات القادمة لسنة 1950⁸

وبالمقابل أسس أحمد و ولد حرمه ومجموعة حزبا أسموه "حزب الوفاق" سنة 1950، وخاض الحزبان انتخابات 1950 التي فقد فيها أحمد و ولد حرمه مقعده كنائب للأقاليم لصالح مرشح الاتحاد "سيد المختار ولد يحيى نجاي. كما فاز الاتحاد التقدمي بأغلبية مقاعد الجمعية الإقليمية في انتخابات 1952. حيث حصل على 17 مقعدا، مقابل (4) مقاعد لحزب الوفاق. وكان ذلك إيذانا بنجاح الإدارة الاستعمارية في التحكم في مسار الحياة السياسية في الإقليم⁹ وبعد التصويت على قانون الإطار. من طرف الجمعية الوطنية الفرنسية في 23 يوليو 1956. تطور وضع موريتانيا نحو نوع من الاستقلال المحلي. فقد نظم هذا القانون علاقات فرنسا بمستعمراتها التي يشملها الاتحاد الفرنسي.

8 - راجع: سيد إبراهيم ولد محمد أحمد. النظام الحزبي والتجربة الدستورية الموريتانية (R M D E) عدد 7 / 1991، ص 18.

9 - راجع: سيدي ولد الزين (مرجع سابق). ص 23

وقد نص هذا القانون على إنشاء مجلس للحكومة منتخب من طرف المجلس الإقليمي (الجمعية الوطنية). إلا أن رئاسة هذا المجلس يتولاها الوالي الفرنسي.

وبالفعل فقد أجريت انتخابات عامة في موريتانيا في شهر مارس 1957. لاختيار أعضاء الجمعية الإقليمية. وشارك فيها ثلاثة أحزاب هي: الاتحاد التقدمي وحزب الوفاق وجمعية الشبيبة الموريتانية (التي تأسست سنة 1955) وفاز في هذه الانتخابات حزب الاتحاد التقدمي. حيث حصل على 33 مقعدا من أصل 34 مقعدا هو عدد مقاعد الجمعية الإقليمية. وسيحقق نفس الحزب فوزا آخر في الانتخابات في ظل دستور 1959. حيث حصل على 40 مقعدا هي مجموعة مقاعد الجمعية الوطنية. وظل هذا الحزب حتى بعد تغيير أسمه إلى (حزب التجمع الموريتاني) متحكما للمثلية النيابية إلى غاية الإعلان عن تبني نظام الوحدة بصفة رسمية سنة 1965. وفي مارس كذلك سنة 1957 انتخب أول مجلس للحكومة من طرف الجمعية الإقليمية ويتولى رئاسته الوالي الفرنسي. أما النائب. فكان المختار ولد داداه¹⁰.

ويملك هذا المجلس صلاحية التصرف في الشؤون المحلية. أما اختصاصات الجمعية الإقليمية (الجمعية الإقليمية الوطنية). فقد كانت ذات طابع تشريعي ومالي. دون أن تمتد إلى الجوانب السياسية. فلم يكن الوزراء (الذين يشكلون مع الوالي مجلس الحكومة) مسؤولين أمامها.

وخلاصة القول في هذا الصدد أنه بصدد قانون الإطار وانتخاب الجمعية ومجلس الحكومة. ثم التخفيف من الوصاية المشددة التي كانت تمارس من العاصمة الفرنسية مباشرة على الإقليم الموريتاني. ثم تطور الوضع بعد ذلك بقليل. حيث تعرضت فرنسا لأزمة سياسية خطيرة بسبب أحداث الجزائر والنكسة التي عرفتتها في فيتنام. الأمر الذي أدى في النهاية إلى قلب المؤسسات السياسية الفرنسية وإلى وضع جديد بالنسبة لموريتانيا¹¹.

10 - راجع: سيد إبراهيم ولد محمد أحمد: النظام الحزبي والتجربة الدستورية الموريتانية (R.M.D.E) عدد 7 1991 ص 18.

11 - أنظر رسالتنا (مرجع سابق). ص 19.

فترة الاستقلال الداخلي ودستور 1959

في شهر سبتمبر سنة 1958. دعت موريتانيا عن طريق الاستفتاء - على غرار بقية أقاليم ما وراء البحار - إلى إبداء رأيها حول ما إذا كانت ترغب في أن تصبح دولة متمتعة بالحكم الذاتي. مع الاستمرار في عضوية المجموعة الفرنسية. مع إمكانية السماح لها بوضع دستور وإقامة مؤسسات دستورية. أو إذا كانت تفضل الحصول على الاستقلال التام. الفوري.

وقد صوت أغلبية الموريتانيين لصالح البقاء ضمن المجموعة الفرنسية. والحصول على الاستقلال المحلي وذلك بأغلبية (3020000) صوتا ضد (19000) صوتا لصالح الاستقلال التام. وفي 20 نوفمبر 1958. تم إعلان قيام "الجمهورية الإسلامية الموريتانية" كدولة متمتعة بالحكم الذاتي وعلى الفور تم تعيين لجنة تأسيسية من طرف الحكومة عهد إليها مهمة وضع مشروع أول دستور للدولة الجديدة. وتم التصويت عليه بتاريخ 22 مارس 1959 وإصداره من طرف الحكومة برئاسة المختار ولد داداه¹².

وقد جاء هذا الدستور متأثرا بالدستور الفرنسي لسنة 1946. ودستورها لسنة 1958. حيث جمع بين سمات وخصائص هذين الدستورين. وأقام نظاما برلمانيا يتميز بالخصائص التالية:

- 1 - سلطة تشريعية منتخبة بالاقتراع العام المباشر على أساس تعددي.
- 2 - حكومة يرأسها وزير أول منتخب من طرف الجمعية الوطنية
- 3 - الحكومة مسؤولة أمام الجمعية. وفي مقابل ذلك تملك الحكومة حق حل هذه الأخيرة. وذلك عندما تحصل تغييرات للحكومة في أجل يقل عن (36) شهرا بسبب تصويت البرلمان ضدها.

12 - راجع : سيدي ولد الزين : السلطة التشريعية في النظام الدستوري الموريتاني لسنة 1991. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا. كلية الحقوق - جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء 1997. ص 21.

4 - يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية. حيث إن مجال القانون محدد على سبيل الحصر، بينما يتميز مجال اللائحة (التنظيم) بالإطلاق.

5 - إنشاء لجنة دستورية مكلفة بممارسة مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

6 - النص في الدستور على حرية تعدد الأحزاب السياسية (المادة 9).

والقيد الوحيد المفروض على هذه الحرية هو أن تلتزم الأحزاب باحترام مبادئ الديمقراطية. وألا تلحق ضرراً، من حيث موضوعها وعملها. بالسيادة الوطنية. أو وحدة الجمهورية.

وعلى أساس هذه الحرية تكونت عدة أحزاب سياسية هي :

- حزب التجمع الموريتاني. هو الحزب الحاكم الذي يمتلك الأربعين مقعداً الموجودة في الجمعية الوطنية.

- حزب النهضة الموريتاني.

- حزب الاتحاد الوطني.

- حزب الاشتراكيين المسلمين الموريتانيين.

غير أن وضعية الاستقلال الداخلي لم تدم طويلاً وكذلك العمل بدستور 1959 فأمام إصرار الأحزاب السياسية الوطنية. وخاصة حزب النهضة. على المطالبة بمنح موريتانيا الاستقلال التام جرت مفاوضات في باريس بين الحكومتين الموريتانية والفرنسية انتهت بحصول موريتانيا على الاستقلال في 28 نوفمبر 1960.

وبعد الحصول على الاستقلال بدأ التفكير في وضع دستور جديد تتجاوب مقتضياته مع واقع الدولة الجديدة، وذلك ما تم فعلاً عندما أعلن عن دستور 20 مايو 1961.

فترة ما بعد الاستقلال

لقد أخذت موريتانيا - منذ حصولها على الاستقلال - تعرف وضعاً جديداً ومؤسسات سياسية جديدة. تختلف عن تلك التي عرفتھا خلال العهد الاستعماري فممنذ الإعلان عن الاستقلال في 28/11/1960 بدأت مرحلة جديدة في الحياة السياسية الموريتانية ويمكن التمييز داخل هذه المرحلة بين ثلاث مراحل أساسية تركت بصماتها واضحة على مختلف جوانب الحياة السياسية والدستورية. أولى هذه المراحل هي مرحلة ميلاد الدولة الأمة. وقيام المؤسسات السياسية الحديثة وقد قاد عملية إقامة تلك المؤسسات بشكل يتناسب مع الحقائق الوطنية الاستاذ المختار ولد دادة. أول رئيس لموريتانيا، حيث أقام نظاماً سياسياً ذا طبيعة رئاسية. قائماً على أساس وجود حزب واحد. (مطلب أول) إلا أن نظام ولد دادة تعرض لأزمة حادة بسبب حرب الصحراء. الأمر الذي قاد في النهاية إلى حدوث إنقلاب عسكري أطاح بالنظام المدني الذي أنشأه المختار ولد دادة وقاده حوالي 18 سنة (مطلب ثان). غير أن عدم الاستقرار السياسي والأزمات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها البلد خلال فترة الحكم العسكري. أدى. مع عوامل أخرى. إلى دفع اللجنة العسكرية. بعد ثلاثة عشر سنة من الحكم. نحو نوع من الإصلاحات السياسية والدستورية تمخضت في النهاية عن ميلاد دستور 1991 الذي نص على التعددية الحزبية وأنشأ نظاماً ديمقراطياً. (مطلب ثالث).

المطلب الأول

النظام السياسي المدني "الجمهورية الأولى (1960 - 1978)

يعتبر المختار ولد دادة المهندس الرئيسي لكل المراحل والسمات العامة التي طبعت مرحلة تأسيس الجمهورية الأولى. فقد كان مقتنعا منذ البداية بضرورة تحقيق الوحدة الوطنية ووضع نظام سياسي ومؤسساتي يتماشى مع الحقائق الوطنية والمحلية. فقد عمل على وضع دستور جديد. هو دستور 20 مايو 1961. وقد مثل هذا الدستور مرحلة جديدة في طريق إضفاء الصبغة الموريتانية على المؤسسات السياسية للبلاد. وفي هذا الإطار يقول الاستاذ (جورج لافروف) وإذا كان التأسيس الجديد قد جاء إثر مرحلة

دستور 1959. فإن دستورا جديدا. في واقع الأمر. قد نتج عن قانون 20 مايو 1961¹³

وقد أكد هذا الدستور في ديباجته على تعلق موريتانيا بالمبادئ الديمقراطية. كما هو منصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/2/10.

كما أكد كذلك على تعلق موريتانيا بمبادئ الإسلام. غير أنه لم يشر إلى ميثاق الجامعة العربية ولا إلى مبادئ حركة عدم الانحياز ولم يعلن معاداة موريتانيا لأي شكل من أشكال الاستعمار. كما لم يتطرق إلى النهج الاقتصادي الذي ستختاره الدولة الموريتانية الناشئة وقد احتوى هذا الدستور على ديباجة وسبعة أبواب في 61 مادة تنظم مختلف الأحكام اللازمة لإقامة مؤسسات دستورية لدولة حديثة

وقد أقام هذا الدستور نظاما رئاسيا مكيفا مع ظروف البلد على غرار ما فعلته جل الدول الإفريقية التي جذحت - إبان حصولها على الاستقلال - إلى الاقتداء أكثر من اللازم بالمؤسسات السياسية للبلدان الغربية ولا سيما مؤسسات الدولة التي استعمرتها. فقد أقرت غالبية الدول الإفريقية التي خضعت للاستعمار الفرنسي دساتير تمثل تقليدا بارعا لدستور فرنسا لسنة 1958 والدستور الأمريكي سنة 1787. وهذا ما يطلق عليه (الرئاسة الإفريقية) مثل ما عليه الحال بالنسبة للنظام الأمريكي الذي يتميز بفصل واضح بين السلطات (البرلمان يعد القوانين ويصادق عليها والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذها وتختص السلطة القضائية بالفصل في النزاعات). وحسب المنطلق السليم يؤدي هذا النوع من الفصل إلى حرمان الحكومة من حق حل البرلمان ومنع هذا الأخير من إسقاط الحكومة وهذه الخصائص الرئاسية تميز الدستور الموريتاني. حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يحل الجمعية ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تقيّل الرئيس لأنه غير مسؤول سياسيا أمامها.

وقد زاد من حد الطابع الرئاسي لهذا النظام اعتماد المشرع الدستوري نظام الحزب الواحد بعد أن كان الدستور يحمي في البداية حرية تكوين الأحزاب والجمعيات

13- DIMI Georges LavroFF les Systèmes constitutionnels en Afrique Noire, paris 1976, P 300

السياسية طالما أمكنها ممارسة نشاطها دون المس باحترام مبادئ الديمقراطية والسيادة الوطنية ووحدة الجمهورية (المادة 9)¹⁴

غير أن النظام الحاكم اتجه بسرعة نحو نظام الحزب الواحد ففي أكتوبر 1961 نظمت طائفة مستديرة جمعت ممثلي الأحزاب التالية:

- حزب التجمع الموريتاني .

- حزب النهضة .

- الاتحاد الوطني الموريتاني .

- حزب الاشتراكيين المسلمين الموريتاني .

وفي هذا الاجتماع تقرر تأسيس حزب واحد أطلق عليه اسم (حزب الشعب الموريتاني) وبذلك أصبح هناك حزب واحد من الناحية الواقعية إلا أن هذه الأحادية لم تصبح دستورية إلا بعد التعديل الذي أدخل على المادة 9 من الدستور سنة 1965 التي أصبحت تنص على ما يلي :

”حزب الدولة المنظم تنظيما ديمقراطيا هو أداة التعبير عن الإرادة الشعبية.

تقرر الاعتراف بحزب الشعب الموريتاني المتمخض عن توحيد الأحزاب الوطنية التي كانت قائمة بالبلاد حتى 25 ديسمبر 1961 على أساس أنه الحزب الوحيد للدولة“

وكان لإقرار الحزب الواحد أثره البالغ في الممارسة السياسية في موريتانيا حيث رسخ هذا الإجراء شخصانية السلطة وأدخل تعديلا جوهريا في طرق عمل الآلية الدستورية. على نحو قوى من وطأة النظام الرئاسي الذي تبناه الدستور منذ البداية

وفي هذا الإطار يؤكد ”الأستاذ جورج لا فورف“ أن الرئاسة المركزة التي عرفتها موريتانيا والتي توجت بتبني نظام الحزب الواحد ما كانت لتكتمل إلا بإجراءات

14 - راجع د. سيدي محمد ولد سيد أب الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي أطروحة دكتوراه الدولة. كلية الحقوق. الرباط 1998 ص: 28.

دستورية لاحقة كإقرار الدور الريادي للحزب وفرض القيود على حق الترشح للانتخابات، رئاسية كانت أم نيابية، فضلا عن اعتماد أسلوب القائمة الواحدة في الانتخابات النيابية¹⁵

فاعتماد نظام الحزب الواحد أدخل تعديلا جوهريا في شروط عمل الآلية الدستورية التي رتبت في البداية على أساس التعددية الحزبية فوجود حزب واحد عدل بعمق - كما لاحظ ذلك جورج لافروف - طرق تطبيق القواعد الدستورية حيث أصبحت الجمعية الوطنية تتكون من نواب يقترحهم حزب الشعب وبذلك أصبحت الانتخابات تتخذ طابع التصديق على قوائم المرشحين التي تتقدم بها الحكومة

وزيادة على ذلك يلاحظ أن القواعد التي تقيم فصلا عضويا بين الأجهزة الدستورية بدأت تفقد قيمتها طالما أن رئيس الجمهورية أصبح في نفس الوقت الأمين العام للحزب وأصبح تحديد الاختيارات الكبرى في سياسة الدولة من صلاحيات الحزب وعدت وظيفة الأجهزة الدستورية هي التصديق أو الموافقة على ما يقترحه الحزب. كما أرتبط توازن السلطة بعلاقات مراكز القوى داخل الأجهزة السياسية للحزب أكثر من ارتباطه بالترتيبات الدستورية¹⁶.

وصفوة القول في هذا المجال أن دستور 1961 أسس نظاما رئاسيا مركزا حيث السلطة التنفيذية فيه موضوعة في يد شخص واحد هو رئيس الجمهورية الذي جمع بين يديه وظائف رئيس الدولة ورئيس الحكومة والأمين العام للحزب الحاكم.

المطلب الثاني

النظام العسكري (1978 - 1991)

لقد اكتسب النظام السياسي الموريتاني طابعا استثنائيا. عندما استولى الجيش على السلطة في 10 يوليو 1978. ويرد البعض سبب ذلك إلى الأزمة التي تعرض لها النظام المدني الذي عمل بمقتضيات دستور 1961 ابتداء من سنة 1976 بسبب ظروف الحرب في الصحراء الغربية التي كانت موريتانيا طرفا فيها.

15 - راجع 305 : LAVROFF OP.CIT P

16 - أنظر 306 : LAVROFF Op.cit P

فقد أعلن قادة الانقلاب العسكري الذي أطاح بنظام ولد دادة في أول بيان لهم عن إلغاء أحكام دستور 1961 المتعلق بتنظيم وممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية وحل الجمعية الوطنية وحزب الشعب الموريتاني وكافة الهيئات التابعة له وأدانوا الحكم الفردي وأكدوا إصرار القوات المسلحة على إقامة مؤسسات ديمقراطية تتولى حكم البلاد.

وقد مر النظام العسكري بعدة محطات أساسية أولاها طبعت بعدم الاستقرار السياسي ثم البحث عن وسيلة ملئ الفراغ السياسي الناتج عن حل حزب الشعب الموريتاني. ثم مرحلة المؤسسات السياسية والمواثيق الدستورية ثم ظهور اتجاهات سياسية موازية

أولا

انعدام الاستقرار السياسي

لقد فتح انقلاب 10 يوليو 1978 الباب على مصراعية أمام سلسلة من الانقلابات العسكرية داخل اللجنة العسكرية ذاتها. وهو ما أدى إلى نوع من عدم الاستقرار السياسي. فقد قاد الانقلاب الأول المقدم المصطفى ولد محمد السالك القائد العام للقوات المسلحة حينذاك ومعه 18 ضابطا وأطلقوا على أنفسهم (اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني) وسرعان ما عرفت هذه اللجنة انقسامات داخلية بسبب المواقف من إنهاء حرب الصحراء والعلاقات مع كل من الجزائر والمغرب. وظهر في هذا الصدد اتجاهان الأول ذو نزعة عربية ثورية ويسعى إلى تقوية العلاقات مع الجزائر. والثاني يحرص على إبقاء العلاقات طيبة مع المغرب¹⁷.

وقد أضيف إلى هذا المشكل القضية الثقافية اللغوية حيث أثار قرار التعريب احتجاج البعض معترضا عليه وفي خضم هذه المشاكل عرفت اللجنة العسكرية أول تغيير داخلها وذلك بعزل جدو ولد السالك عن وزارة الداخلية. والذي توفي بعد ذلك في حادثة سير تمت في ظروف غامضة. وكذلك تم عزل "فياء ولد المعيوف" وحاول أعضاء اللجنة الباقين حل المشكل اللغوي بتشكيل (المجلس الوطني الاستشاري) وعلى إثر مراوغة ذكية أقرب ما تكون إلى الانقلاب، جاء الانقلاب الثاني في سنة 1979 بقيادة

17 - ويقود الاتجاه الأول النقيب جدو ولد السالك بينما يقود الثاني فياء ولد المعيوف

بوسيف اللجنة العسكرية للخلاص الوطني) بزعامة مجموعة من الضباط من بينهم أحمد ولد بوسف الذي تزعم هذا الانقلاب وأحدث منصب الوزير الأول وتولاه بنفسه مع الإبقاء على المصطفى ولد محمد السالك رئيسا ولكنها رئاسة شرفية. غير أن ولد بوسيف توفي بعد ذلك بثلاثة أشهر فقط. الأمر الذي قلب موازين القوة داخل اللجنة العسكرية وذلك بظهور شخصية جديدة هي "محمد خونا ولد هيدالة". الذي كان حينذاك يشغل منصب وزير الدفاع. حيث حل محل ولد بوسيف. وبدأ عهده بتوقيع معاهدة سلام مع جبهة البوليساريو" في 5 اغشت 1979.

غير أن بوادر تغيير داخلي في اللجنة العسكرية بدأت تلوح في الأفق. فلم يكن ولد محمد السالك راضيا بالمنصب الشرفي الذي وضعه فيه أحمد ولد بوسيف. وبعد محاولة تمرد خفية في مواجهة رئيس الوزراء الجديد (هيدالة) تمت إقالة ولد محمد السالك وتعيين محمد محمود ولد احمد لولي. الذي عين قائدا للحرس الوطني مكانه. إلا أنه سرعان ما قدم هذا الأخير استقالته إثر مناورات خفية أخرى. سنة 1980. على أن يصبح رجل الدولة القوي والوحيد هو محمد خونا ولد هيدالة. الذي تولى رئاسة اللجنة العسكرية ورئاسة الدولة واتجه نحو إقامة نظام ديمقراطي ذو طبيعة برلمانية. حيث تم وضع مشروع دستور في هذا الاتجاه وتم تعيين حكومة مدنية. إلا أن محاولة انقلابية فاشلة أجهضت هذه التجربة. وهي المحاولة المعروفة بقضية (16 مارس 1981). التي قام بها كوماندوز قادم من دولة مجاورة. بقيادة عضوين سابقين في اللجنة العسكرية هما: أحمد سالم ولد سيدي. ومحمد ولد أباه ولد عبد القادر¹⁸.

وبعد حل الحكومة المدنية وإلغاء مشروع الدستور. غير هيدالة العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايح وزيرا أول. وفي 8/3/1984 الغي منصب الوزير الأول. وعين معاوية قائدا عاما للجيش.

وفي 12/12/1984 قاد معاوية انقلابا ضد هيدالة أثناء تواجده خارج البلاد لحضور مؤتمر رؤساء الدول الناطقة بالفرنسية في "بوجمبورة" وحكم معاوية البلاد منذ ذلك

18 - راجع سيدي ولد الزين (مرجع سابق). ص 31.

التاريخ في ظروف استثنائية وحتى سنة 1991 حيث تم تبني النظام الديمقراطي التعددي كما سنرى لاحقا.

ثانيا

المؤسسات السياسية في ظل الحكم العسكري

لقد أعلنت اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني في أول بيان لها في 1978/7/10 عن إلغاء دستور 1961. وحل الجمعية الوطنية وحزب الشعب الموريتاني. وأدانت الحكم الفردي. وأكدت إصرار القوات المسلحة على إقامة مؤسسات ديمقراطية

وفي الفترة ما بين 10 يوليو 1978 و20 يوليو 1991 عرفت البلاد ستة موثائق دستورية¹⁹ كان آخرها ميثاق 1985/2/9. وهو الذي بقيت أحكامه سارية المفعول إلى أن تم وضع المؤسسات الدستورية التي ندر عليها دستور 20 يوليو 1991.

وتمتاز هذه الموثائق بالإيجاز الشديد. حيث لم تنظم السلطات العامة تنظيما منفصلا. وكان واضعوها يبررون ذلك بأن فترة سريانها فترة مؤقتة وانتقالية. ريثما يتسنى وضع مؤسسات ديمقراطية تحكم البلاد²⁰

وقد تصدر جميع هذه الموثائق ديباجة أكدت على أن القوات المسلحة تسلمت الحكم بهدف إنقاذ البلاد من الانهيار والتلاشي ومن أجل المحافظة على الوحدة الوطنية وبقاء الدولة. كما أكدت تصميم اللجنة العسكرية على احترام الالتزامات التي ارتبطت بها باسم موريتانيا. فضلا عن تأكيدها على تمسك موريتانيا بالمبادئ الواردة في إعلان حقوق الإنسان وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية

وقد تميز الميثاق الأخير عن غيره من الموثائق الأخرى. بالنصر على أن الدين الإسلامي يعتبر دين الشعب والدولة. وأن المصدر الوحيد للقانون هو الشريعة الإسلامية.

19 - وهذه الموثائق هي: ميثاق 7.10 1978 - ميثاق 04 1 1980، ميثاق 12 12 1980، ميثاق 25 4 1981 ميثاق 1985/2/9

20 - راجع سيدي ولد الزين (مرجع سابق)، ص 32

وأهم المؤسسات التي أنشأتها هذه المواثيق هي السلطة التنفيذية واللجنة العسكرية.

أ - السلطة التنفيذية:

لقد نصت المادة 9 من الميثاق الأخير على أن رئيس اللجنة العسكرية هو رئيس الدولة ويمارس السلطة التنفيذية، وهو مسؤول أمام اللجنة العسكرية، وينشر باسمها القوانين، وهو الذي يعين أعضاء الحكومة بعد موافقة اللجنة العسكرية (المادة 11). إلا أنه يمكنه أن يقيل الوزراء دون الرجوع إليها. وهو الذي يعين في كافة الوظائف المدنية والعسكرية، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة. وهو الذي يعتمد السفراء في الخارج. ويعتمد لديه سفراء الدول الأجنبية. ويوقع المعاهدات الدولية، ويمارس حق العفو. إلا في ما يتعلق بجرائم القصاص والحدود (المادة 12)، ومن حقه إعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ بعد موافقة اللجنة العسكرية (المادة 13).

وينتخب رئيس اللجنة العسكرية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة. ويتصدر زملاءه بغض النظر عن رتبته وأقدميته في الجيش (المادة 4 من النظام الداخلي للجنة العسكرية).

ب - اللجنة العسكرية:

وتتكون حسب التشكيل التالي:

- 1 - رئيس اللجنة العسكرية،
- 2 - الأمين العام للجنة العسكرية،
- 3 - مساعد الأمين العام،
- 4 - المراقب العام للدولة،
- 5 - المدير العام للأمن الوطني،
- 6 - أعضاء الحكومة من القوات المسلحة،
- 7 - مفتش القوات المسلحة،
- 8 - قائد أركان الجيش الوطني،

9 - قائد أركان الدرك الوطني،

10 - قائد أركان الحرس الوطني،

11 - مدير المدرسة العسكرية للأسلحة المختلفة.

12 - مدير السلاح الجوي،

13 - مدير البحرية الوطنية،

14 - قادة المناطق العسكرية

وتوجد لجنة دائمة منبثقة عن اللجنة العسكرية تتكون من أعضاء اللجنة المتواجدين في نواكشوط. وتمارس اللجنة العسكرية الوظيفة التشريعية، كما أنها هي التي تحدد وتوجه السياسة العامة للدولة وتصادق على المعاهدات الدولية (المادة 3 من 9 فبراير 1985).

وتعقد اللجنة الدائمة دورة عادية كل خمسة عشرة (15) يوما ويمكن أن تنعقد في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو ثلث (3/1) أعضائها أما اللجنة العسكرية بكامل هيئتها، فلا تجتمع إلا كل ثلاثة أشهر.

وخلاصة القول أن اللجنة العسكرية كانت عبارة عن جهاز عسكري - سياسي يحتكر السلطة، أكثر من كونه جهازا تشريعيا برلمانيا، ولعل سبب ذلك هو جهل أعضاء اللجنة العسكرية لأبسط الإجراءات والتقاليد البرلمانية.

ثالثا

وسائل تأطير الحياة السياسية التي وظيفتها اللجنة العسكرية

لقد أحدث مجئ النظام العسكري فراغا كبيرا على مستوى الحياة السياسية في موريتانيا، بسبب حظر النشاط السياسي والحزبي ومحاولة ملئ هذا الفراغ قامت اللجنة العسكرية بعدة إجراءات بهدف ملئ الفراغ والتحكم في الشارع السياسي، وإضفاء نوع من الشرعية على نظام الحكم، وقد بدأت أولى هذه المحاولات في فترة حكم ولد هيدالة، ثم في عهد معاوية، ويمكن إجمال هذه الإجراءات فيما يلي:

1 - الحركة الوطنية للتطوع لسنة 1979

لقد بادرت اللجنة العسكرية بعد مجيئها إلى محاولة خلق آلية للتعبئة السياسية والاجتماعية بهدف تجاوز الأزمة الاقتصادية، التي كانت تعرفها البلاد، وكانت الآلية التي تم تبنيها في هذا الصدد هي تشكيل لجان للتطوع لمكافحة الكسل والإتكالية ودفع المواطنين إلى العمل في ورشات عمل جماعية وتطبيق سياسة الغذاء مقابل العمل، وذلك تحت إشراف اللجنة العليا للتطوع، واللجان الفرعية التابعة لها ونتيجة الإقبال الشعبي على ورشات العمل بدأ أن الجهاز العسكري قد أمتلك ميكانيزما سياسيا داخليا ما لبث أن تطور وتدعم، الا أنه سرعان ما تحول إلى أداة بيد النخبة، ولم تعد القاعدة الشعبية ترى فيه سوى وسيلة لاستنزاف طاقتها، فضلا عن قيامها بالتجسس وتتبع سلوك المواطنين، وهو ما أدى إلى نوع من الاستياء في صفوف المواطنين، وبالتالي أخذوا يتراجعون عنها²¹.

2 - هياكل تهذيب الجماهير:

لقد تم الإعلان عن إنشاء "هياكل تهذيب الجماهير سنة 1981، بعد إلغاء مشروع الدستور، على إثر المحاولة الانقلابية الفاشلة، وذلك بهدف الإستعاضة عن التطلعات إلى الديمقراطية، بهذا التنظيم الغامض الأهداف الذي عرف " بهياكل تهذيب الجماهير" التي تم التأكيد على أنها لا تشكل حزبا سياسيا، وإنما تعتبر أداة لتلقين الجماهير أصول الممارسة الديمقراطية، بعيدا عن أي تحزب.

وقد بدت هذه الهياكل تنظيما شبيها إلى حد ما بالمؤتمرات الشعبية في ليبيا، مع اختلاف في الأسلوب وطريقة العمل.

وقد نشطت هذه الهياكل بقيادة اللجان الجمهورية التي يرأسها، بقوة القانون، رؤساء المناطق العسكرية.

ورغم أن السلطات الحاكمة كانت ترغب في أن تجعل من هياكل تهذيب الجماهير بديلا عن المؤسسات الديمقراطية، فإن الموقف الحازم الذي واجهت به النخبة

21 - راجع: سيد ابراهيم بن محمد أحمد: النظام الحزبي والتجربة الدستورية الموريتانية (RMDE) عدد: 7، 1991، ص 46.

السياسية المثقفة هذا المخطط، أفرغ هذا التنظيم، رغم استمرار وجوده، من أي أهمية سياسية، ولم يعد يمارس سوى وظائف جهاز أمني ثانوية للغاية²² ومنذ سنة 1984، تاريخ مجيء معاوية إلى السلطة، تم تجاوز هذه الأداة من الناحية العملية دون اتخاذ قرار بإلغائها.

3 - إحدات التنظيم الجماعي (البلديات) سنة 1986

* لقد أرتئي النظام العسكري في عهد معاوية أنه من الضروري إقامة نظام ديمقراطي، وكانت أول خطوة في هذا الصدد هي البدء بالديمقراطية المحلية، وبالفعل فقد صدر الأمر القانوني رقم 134-86 المنشئ للبلديات وعلى أساسه أجريت انتخابات من أجل اختيار أعضاء المجالس البلدية في عواصم الولايات سنة 1986، ثم صدر الأمر القانوني رقم 289 - 87 الصادر بتاريخ 1987/10/20، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني السابق، وبعد صدوره تم تعميم التجربة على مستوى المقاطعات والتجمعات القروية. وهكذا تم إنشاء 208 بلدية، وتم تجديدها جميعا سنة 1990، وبذلك اعتبرت إقامة المجالس البلدية خطوة في طريق الديمقراطية

المطلب الثالث

الانفتاح الديمقراطي ودستور 1991

ترجع بداية المسلسل الديمقراطي بموريتانيا إلى خطاب الرئيس معاوية بمناسبة عيد الفطر بتاريخ 1991/4/15 الذي جاء فيه ما يلي: "سيتم تنظيم استفتاء شعبي حول مشروع دستور وذلك قبل نهاية السنة الجارية، على أن تعقب ذلك انتخابات حرة لتشكيل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، والسماح بالتعددية الحزبية غير المحدود.."

وكان هذا الإعلان نقطة البداية الفعلية لعهد الديمقراطية والمؤسسات السياسية المنتخبة²³.

22 - سيد ابراهيم بن محمد أحمد (مرجع سابق)، ص: 48.

23 - راجع: سيدي ولد الزين (مرجع سابق)، ص: 38.

فما هي دواعي هذا الانفتاح؟ وما هي المراحل التي مر بها المسلسل الديمقراطي؟ وما هي أهم سمات وخصائص دستور 1991؟

أولا

أسباب الانفتاح الديمقراطي

يمكن القول إن الانفتاح الذي بدأت موريتانيا تعرفه منذ سنة 1991 كان تنفيذا لجزء من الالتزامات التي أخذتها على عاتقها حركة الثاني عشر ديسمبر 1984، التي ألزمت قائدها الرئيس معاوية ولد الطايح بإقامة مؤسسات ديمقراطية تحكم البلاد، وكانت أول خطوة في هذا الاتجاه هي انتخاب مجالس بلدية في كافة المدن، أما الخطوة الثانية فكانت هي وضع دستور 1991.

غير أنه لا يمكن تجاهل الظروف التي أحاطت بالنظام العسكري، ولعبت دورا مهما في التعجيل بتبني الخيار الديمقراطي، وهذه الظروف منها ما هو خارجي ومنها ما هو داخلي.

أ - الظروف الخارجية:

يمكن القول أن المعطيات الدولية الجديدة المتمثلة في انهيار المعسكر الاشتراكي والانتفاضات الشعبية التي صاحبت ذلك (أحداث رومانيا)، ومحاصرة الرأي العام الدولي الأنظمة غير الديمقراطية، من بين الأسباب التي دفعت موريتانيا نحو هذا التوجه، يضاف إلى ذلك ضغوط الحكومات الغربية على الأنظمة الإفريقية من أجل الإسراع في التحول نحو الديمقراطية، حيث ربطت تقديم المساعدات الاقتصادية بتحقيق هذا الهدف²⁴.

هذا فضلا عن التحولات السياسية التي عرفت إفريقيا نفسها، حيث هبت عليها رياح الديمقراطية وتمثل ذلك أساسا في انتقال السلطة بطريقة ديمقراطية في كل من بنين والكونغو، وبطريقة غير سلمية في أنظمة أخرى مثل ما حدث في مالي.

24 - أنظر بخصوص هذه الضغوط: حمدي بن عبد الرحمن حسن: ظاهرة التحول الديمقراطي في إفريقيا، قضايا ونماذج وآفاق المستقبل، السياسة الدولية، عدد: 13 يوليو 1993، ص: 14.

فهذه الظروف أقنعت العديد من الأنظمة العسكرية في أفريقيا بضرورة تبني النهج الديمقراطي وبذلك بدأ عهد الأنظمة العسكرية في الأفول.

وبذلك دخلت موريتانيا في هذا التيار العام مسائرة بذلك التطورات التي شهدها العالم بصفة عامة وإفريقيا خاصة.

ب - الظروف الداخلية:

وتتمثل في الشعور لدى النخبة السياسية بالإحباط والضياع السياسي وهو شعور ما فتئ يزداد بوتيرة متساوية منذ مجيء العسكريين إلى السلطة وقد صاحب ذلك بعض المحاولات الانفرادية من بعض التيارات السياسية، الرامية إلى إبداء سخطها وعدم رضاها عن الطريقة التي يسير بها النظام العسكري دفعة الحكم في البلاد، إلا أنه سرعان ما يتم القضاء عليها أو احتواؤها ورغم ذلك استطاعت مجموعة من الأطر وبعض العناصر القيادية في التيارات السياسية، تشكيل (الجبهة الديمقراطية من أجل الوحدة والتغيير FDUC) 1990، وتقديم وثيقة إلى النظام الحاكم تطالبه من خلالها بالإصلاح السياسي، وبإضفاء الطابع الديمقراطي على مؤسسات الحكم، وكانت ردة فعل النظام على هذه الوثيقة هو اعتقال الموقعين عليها²⁵.

وخلاصة القول في هذا الصدد أن أسبابا ذاتية أو شخصية، وأسباب موضوعية داخلية وخارجية تضافرت كلها لتدفع بموريتانيا نحو تبني الخيار الديمقراطي الذي تم عبر سلسلة من الأحداث والوقائع.

ثانيا

مراحل المسلسل الديمقراطي

يمكن اعتبار تجربة المجالس البلدية التي بدأت سنة 1986 بمناسبة الإراصات الأولية لعملية التحول الديمقراطي.

غير أن الخطوة الحاسمة في هذا الاتجاه هي الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية السيد معاوية سيدي أحمد ولد الطابع في 1991/4/15 بمناسبة عيد الفطر، والذي أعلن

25 - ونظر كذلك: أطروحتنا (مرجع سابق)، ص: 32.

فيه أنه سيتم عرض مشروع دستوري على الشعب للإستفتاء حوله، وإقامة مؤسسات ديمقراطية. وبالفعل فقد تم تعيين لجنة كلفت بوضع مشروع الدستور على وجه الاستعجال وبصفة سرية.

غير أن بعض القوى السياسية لم ترض عن هذه الخطوة، وطالبت بأن تكون اللجنة التأسيسية منتخبة، إلا أن هذا المطلب لم تتم الاستجابة له من لدن اللجنة العسكرية، وتم تقديم مشروع الدستور إلى الاستفتاء الشعبي في 12 يوليو 1991. ورغم مقاطعة المعارضين لهذا الاستفتاء، وخاصة أعضاء الجبهة الديمقراطية المذكورة أعلاه، فقد صوتت نسبة 97، 94 % ب (نعم) وتم إصدار الدستور في 20 يوليو 1991، ثم توالى صدور القوانين التنظيمية المطبقة له، حيث صدر قانون الأحزاب السياسية وقانون الصحافة بتاريخ 1991/7/25، لتبدأ بعد ذلك عملية إقامة المؤسسات الدستورية التي نص عليها الدستور.

ففي يناير 1992 أجريت الانتخابات الرئاسية الأولى في ظل دستور 1991 ثم تمت بعد ذلك الانتخابات التشريعية في مارس (انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية) وأبريل (انتخاب مجلس الشيوخ) 1992، ثم تعيين أول حكومة في ظل هذا الدستور. وبعد ذلك تمت إقامة المجلس الدستوري والمجلس الإسلامي الأعلى.

وفي سنة 1996 تم تنظيم انتخابات تشريعية لاختيار أعضاء الجمعية الوطنية، ثم انتخابات رئاسية في 1997، كما تم تجديد ثلث مجلس الشيوخ في سنوات 1994، 1996، 1998، 2000، 2002. في سنة 2001 تم انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية للمرة الثالثة.

وعلى المستوى المحلي نظمت في ظل هذا الدستور عدة انتخابات بلدية في سنوات 1994، 1999، والأخيرة منها أجريت في نفس الوقت مع الإنتخابات التشريعية لشهر أكتوبر 2001.

وأخيرا نظمت الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 7 نوفمبر 2003، والتي تنافس فيها ستة مترشحين هم:

– معاوية ولد سيدي أحمد ولد الطابع،

- محمد خونا ولد هيدالة ،

- أحمد ولد دادة ،

- مسعود ولد بلخير ،

- مولاي الحسن ولد أجيد ،

- عائشة بنت سيدي محمد ولد جدان .

وقد فاز في هذه الانتخابات السيد معاوية ولد سيدي أحمد ولد الطايح بنسبة 67,02 % من أصوات الناخبين حسب ماورد في بيان المجلس الدستوري بتاريخ 2003/11/12 القاضي بإعلان نتائج هذه الانتخابات.

ولتعميق التجربة الديمقراطية صدرت سنة 1991 قوانين تتضمن العديد من الإصلاحات منها :

- إدخال نظام التمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية على مستوى غرفتي البرلمان .

- تعزيز دور الأحزاب السياسية من خلال القضاء على الترشيحات المستقلة على مستوى الانتخابات التشريعية والمحلية .

- تخفيض مبلغ الكفالة المالية بالنسبة للوائح المترشحة .

ثالثا

أهم سمات وخصائص دستور 1991

لقد أسدل الستار على مؤسسات الحكم العسكري بصدور دستور 20 يوليو 1991 ، الذي أنشأ مجموعة من المؤسسات الديمقراطية على غرار الدساتير المعاصرة. كما تضمن هذا الدستور النص على مجموعة من الحقوق والحريات العامة وضمن ممارستها. وأهم ما يميز هذا الدستور هو :

- تأكيده على تمسك موريتانيا بالدين الإسلامي واعتباره المصدر الوحيد للقانون (الفقرة 1-2 من الديباجة والمادتين 1، 5 من الدستور).

- تأكيده على تمسك موريتانيا بمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 1984/12/10 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 1981/6/28.

- النص في الدستور على اللغات الوطنية، بالإضافة إلى اللغة الرسمية كما تضمن الدستور النص على مجموعة من الحريات العمومية والفردية كحرية التنقل والإقامة في جميع أنحاء التراب الموريتاني، وحرية دخول التراب الوطني وحرية الخروج منه وحرية الرأي والتفكير والتعبير والاجتماع، إنشاء الجمعيات وحرية التجارة والصناعة والإبداع الفكري والفني والعلمي.

وقد أنشأ هذا الدستور مجموعة من المؤسسات السياسية هي: السلطة التنفيذية (مؤسسة رئيس الدولة، ومؤسسة الحكومة والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، ومحكمة العدل السامية والمجلس الدستوري، والمجلس الإسلامي الأعلى ومحكمة الحسابات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجموعات الإقليمية. وقد جمع هذا الدستور بين سمات النظام البرلماني وخصائص النظام الرئاسي، حيث اقر القاعدة الأساسية للنظام البرلماني وهي مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وإمكانية حل البرلمان من لدن رئيس الدولة. أما أهم الخصائص الرئاسية التي تضمنها، فتتمثل في انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب والدور المهم الذي يلعبه في الحياة السياسية، وسيطرته العملية على الحكومة²⁶.

26 - للتوسع في هذه الموضوعات يمكن الرجوع إلى رسالتنا (مرجع سابق) وكذلك أطروحتنا (مرجع سابق).

الخاتمة:

خلص مما سبق إلى أن موريتانيا عرفت خلال مسيرتها السياسية في القرن العشرين مجموعة من الأحداث والتطورات السياسية المتلاحقة، التي عكست رغبة فرنسا الملحة في ضم هذه المنطقة إلى مستعمراتها من جهة، وعكست من ناحية أخرى مدى إرتباط موريتانيا بذاتيتها وثقافتها وتقاليدها. حيث رفضت الاندماج في محيط المستعمر وآلياته، الأمر الذي سمح لها بأن تبقى بعيدة عن التأثيرات السلبية التي أحدثها المستعمر في مستعمراته في العديد من الحالات.

وفي هذا الصدد يقول المرحوم الأستاذ المختار ولد داداه الرئيس الأسبق لموريتانيا (أن موريتانيا لم تعرف الاستعمار تقريبا ولكنها تجهل منافعه)، وهكذا بقيت موريتانيا محتقظة - خلال العهد الاستعماري - بخصوصيتها، وهو ما مكنها من أن تنال استقلالها في وقت مبكر نسبيا، لتتدرج بعد هذا الاستقلال إلى أن تصل عبر تطورات سياسية ودستورية، إلى الاستقرار في نظام ديمقراطي تعددي، هو النظام الذي ارسى قواعده دستور 20 يوليو 1991.